رقابة التناسب بين قاضي الواقع وقاضي القانونفي قضاء الإلغاء

Proportionality controlbetween the judge of fact andthe judge of lawin the jurisdiction for excess of power

د / فارة سماح
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
sameh1980@gmail.comf

تاريخ الارسال: 2019/12/21 تاريخالقبول: 2020/03/07 تاريخ النشر :2020/03/22

الملخص:

تسلط رقابة التناسب في القرار الإداري على أوضاع مبالغ فيها في تقديرات الإدارة للوقائع محل القرار الإداري المتخذ وصولا إلى الحكم بعدم مشروعيته ، إلا أن حداثة هذه الرقابة تثير مسألة نطاق تطبيقها من قبل قاضي الواقع وقاضي القانون، لنصل إلى أن القاضي الإداري الفرنسي قد طبقها سواء كان قاضي واقع أم قاضي قانون وهذه الأخيرة سميت برقابة عدم تحوير الوقائع، وكذلك الوضع في مصر غير أن الفقه قد سماها برقابة الغلو، في حين أننا نلمس هذه الرقابة لدى قاضي الواقع في الجزائر، ليتكفل المشرع بتحديد أوجه الطعن بالنقض والتي تتشابه إلى حد كبير مع أوجه الطعن بالإلغاء، والتي من خلالها يمكن استنتاج إمكانية ممارسة هذه الرقابة من قبل قاضي القانون.

الكلمات المفتاحية:رقابة التناسب، القرار الإداري، قاضي الوقائع، قاضي القانون

Abstract:

Proportionality control in the administrative decision sheds light on exaggerated conditions in the administration's estimates of the facts in the administrative decision taken , leading to the ruling that it is unlawful, but the recentness of this control raises the question of the scope of its application by the judge of the facts and the judge of law , the administrative judge in France applies this control either as a judge of fact or a judge of law, he called him the latter "control of denaturing of the facts", the same one was found on Egypt the doctrine called "control of excessiveness ", on the other hand in Algeria the judge of facts applied this control to him, on the other hand the judge of the must this restricted by the cases of cassation provided for by the law, these last are resembled to a large part in the case of cancellation, and through which we can deduce the possibility of exercising this control by the judge of law.

Keywords:
The proportionality of control; the administrative decision; the judge of fact, the judge of law.

مقدمة:

لقد استقر حديثا في اجتهاد القضاء الإداري المقارن اعتبار القرار الإداري غير مشروعفي حالة عدم تناسب بين الوقائع التي يقوم عليها وبين الإجراء المتخذ من الإدارة العامة، وجزاؤه أنه مخالف للقانون، على اعتبار أن مبدأ التناسب قد استقر في اجتهاد القضاء الإداري وخاصة الفرنسي أنه من المبادئ العامة للقانون.

وإذا كان الأصل أن القاضي الإداري هو قاضي قانون، فإنه استطاع من خلال تطور مساره الرقابي أن يفتك نظر الوقائع وفحصها،فأصبح بذلك قاضي موضوع وقاضي قانون في آن واحد، وقد تكرس ذلك منذ حكم CAMINO الشهير.[1]

وإذا كانت رقابة التناسب تسلط على أوضاع مبالغ في تقديرها وصولا إلى التقرير بأن القرار الإداري المتخذ غير مشروع،هذا ما دفعنا إلى طرحالتساؤل: **ماهو مدى أونطاق تطبيق هذه الرقابة بين قاضي الموضوع و قاضي القانون في قضاء الإلغاء، أي هل تعد هذه الرقابة آلية ينفرد بتطبيقها قاضي الموضوع فقط أي في درجات التقاضي المحددة قانونا، أم أنها آلية يطبقها قاضي الموضوع وقاضي القانون باعتبارها مسألة قانونية على حد سواء تطبيقا لمبدأ المشروعية، وهل يختلف الوضع في الجزائر عما هو معمول به في فرنسا باعتبارها الأصل التاريخي، ومصر باعتبارها النموذج العربي؟**

من أجل الإجابة عنهذه الإشكاليةسنتناول وفق المنهج الوصفي التحليلي و المقارن، بالتوضيح نطاقتطبيقرقابة التناسب في كل من الأنظمة التالية فرنسا، مصر والجزائر كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول: نطاق تطبيق رقابة التناسب في فرنسا

سنتناول بالبحث نطاق تطبيق رقابة التناسب عند قاضي الموضوع(الواقع) في المطلب الأول، و كذا عند قاضي القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطبيق رقابة التناسب من طرف قاضي الموضوع

يتقاسم نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة– من حيث الواقع ومن حيث القانون– قاضي الدرجة الأولى وقاضي الدرجة الثانية أي الاستئناف.

الفرع الأول: هيئات القضاء الإداري الدرجة الأولى

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة كدرجة أولى بصفة عامة، مالم ينص القانون على إخضاع بعض المنازعات إلى جهات قضائية أخرى، وهذا طبقا لنص المادة L311-1من قانون العدالة الإداريةCJA.

هذا ويختص أيضا**مجلس الدولة** كونه قاضي درجة أولى وأخيرة في بعض المنازعات الإدارية طبقا للمادة CJA L1–311 من قانون العدالة الإدارية، إضافة إلى ما قد تنص عليه نصوص خاصة.

---

[1]– لحسين بن شيخ آت ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية" وسائل المشروعية"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، الطبعة الثانية، ص 366.

الفرع الثاني: هيئات القضاء الإداري الدرجة الثانية(الاستئناف)

وتختص كقاعدة عامة المحاكم الإدارية الاستئنافيةبالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، بصفتها قاضي استئناف أي درجة ثانية، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك طبقا للمادة L321-1 de CJA من قانون العدالة الإدارية.

كما يعتبر **مجلس الدولة**أيضا جهة استئناف طبقا للمادةL321-2 de CJA من قانون العدالة الإدارية في أحكام صادرة عن جهات قضائية إدارية.

وعليه يختص قاضي الدرجة الأولى والثانية طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين بنظر النزاع برمته من حيث البحث في مدى مطابقة القرار الإداري محل النزاع لمبدأ المشروعية.

وتبعا للتطور القضائي فإن الطعن بالإلغاء قد تكرس مرحليا من خلال إضافة في كل مرحلة وجه جديد من أوجه الإلغاء، بداية وجه عدم الاختصاص ثم وجه مخالفة الشكل بعده وجه الانحراف بالسلطة ليتطور الأمر إلى حد البحث في وجه مخالفة القانون بمعناه الضيق، وأخيرا أصبح القاضي الإداري يفحص الوقائع من خلال البحث في أسباب القرار الإداري[1] وجودا وتكييفا وحتى تقديرا في نطاق رقابة التناسب، **مما يجعلنا نصل إلى القول بأن القاضي الإداري هو قاضي واقع وقانون، ويطبق رقابة التناسب في نطاق مبدأ المشروعية.**

المطلب الثاني: تطبيق رقابة التناسب من طرف قاضي القانون

يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية التي تعلو هيئات القضاء الإداري، وتنفرد بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن كل الهيئات القضائية الإدارية طبقا للمادة L331-1de CJA من قانون العدالة الإداريةوالمادةL821-1de CJA من نفس القانون.

وإذا كان الطعن بالنقض في المواد العادية يحدد أحواله القانون، فإن الطعن بالنقض في المادة الإدارية تكرس بالاجتهاد القضائي وتبعا لذلك فأحوال أو أوجه الطعن بالنقض في قضاء مجلس الدولة الفرنسي هي:

أ- عدم الاختصاص القضائي سواء أكان عدم اختصاص نوعي أو عدم اختصاص محلي.

ب- عيب في الشكل أو مخالفة قواعد عامة في الإجراءاتكالقصور في تسبيب الأحكام والقرارات أو خرق حقوق الدفاع.

ج- مخالفة قاعدة قانونيةويكون ذلك من خلال:

---

[1]- علي سمير صفوت، مجلس الدولة قاضي الوقائع، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة، يناير 1954، ص 33 وما بعدها.

* Voir le code de la justice administrative .

Aussi : L'article du conseiller d' Etat Français**Christian SOGNO**, Représentation de la juridiction administratives Française, séminaire organiser par le conseil d'Etat Algérien sur l'organisation et le fonctionnement des tribunaux administratifs, fevrier2010.

* الخطأ في القانون: من حيث الخطأ في تطبيقه أو تفسيره التأويلية، ففي الطعن بالنقض فإن رقابة مخالفة القاعدة القانونية شبيه إلى حد كبير برقابة مخالفة القانون في الطعن بمجاوزة السلطة أو الإلغاء، وهذا ما جاء في مذكرة مفوضالحكومةJ. Gaeremynck في حكم لمجلس الدولة بتاريخ 05 جويلية1991.

* الخطأ في الواقع:الأصل أن مجلس الدولة كقاضي نقض يرفض رقابة الخطأ في الواقع، ويعتبر أن قاضي الموضوع السيد في تقديره للوقائع المسببة، فهو يضيق تدريجيا من رقابته فلا يجب أن يكون درجة ثالثة للتقاضي لأنه ليس قاضي النزاع، ولكنه قاضي الحكم الذي يفصل في النزاع، وهذا ماجاء في مذكرة مفوض الحكومةStahl في حكم مجلس الدولة الصادر في 22 أفريل 2005.

وتتضمن رقابة الخطأ على الواقع البحث في مادية الوقائع أي وجودها وتكييفها دون أن تمتد لتقديرها على النحو التالي:

الفرع الأول: رقابة الوجود الفعلي للوقائع

le contrôle d'exactitude de matérialité des faits

فمجلس الدولة بخلاف قاضي النقض العادي يراقب مادية الوقائع المعلنة في الحكم المطعون فيه، لكن دون أن يفتح تحقيقا جديدا بل يفحص الوقائع من خلال العناصر الظاهرة في الملف، ففي هذه النقطة يمتزج الطعن بالنقض والطعن بتجاوز السلطة (الإلغاء) منذ وقت طويل.

الفرع الثاني: رقابة التكييف القانوني للوقائع

كذلك يكون الأمر في رقابة التكييف القانوني للوقائع مع الفرق في أن رقابة التكييف في النقض تنصب إلى ما ذهب إليه قاضي الموضوع في تكييفه للوقائع، لا إلى تكييف الإدارة حيث نلمس رقابة قصوى للتكييف القانوني للوقائعحلت محل تقدير السيد قاضي الموضوع، حيث أن مشروعية حكمه مقيدة بمدى تناسبه، إذ قام مجلس الدولة بمراقبة تكييف المنفعة العامة لعملية نزع الملكية، ودرجة الاعتداء على الأجنبي في احترام حياته العائلية.

الفرع الثالث:لتقدير الوقائعl'appréciation des faits

بالنسبة **لتقدير الوقائعl'appréciation des faits**فالأصلأنها مسألة متروكة لقاضي الموضوع بسيادتهدون قاضي النقض، إلا أن قضاء مجلس الدولة أوجد استثناءات تتعلق بمجال المسؤولية الإدارية و مجال العقود الإدارية، مجال التأديب في تحديد الجزاء المعاقب به ومجال إبعاد الأجانب.

وما يهمنا في موضوعنا سوى المجالين الأخيرين،حيث تمكن مراقبه تقدير قاضي الموضوع بطريقة غير مباشرة من خلال بحث التسبيب الكافي للأحكام،وتسبيب تقديراته فإذا كانت تتعارض مباشرة مع عناصر الملف وغير مؤسسة أدى إلى قصور في التسبيب و قاد ذلك إلى نقض الحكم.

كذلك يراقب قاضي النقض بطريقة غير مباشرة التكييف التقني للوقائع، أي ما إذا كان قاضي الموضوع باعتباره سيد التقدير لم يغير أو يحور طبيعة الوقائع، حيث يرى الأستاذ M. Peiser أنهبموجب نظرية تغيير أو تحوير الطبيعة فإن مجلس الدولة لم يتجاوز الحدود المفروضة في العادة على قاضي النقض.

فقاضي النقض يراقب النتائج المترتبة على التكييف التقني لقاضي الموضوع ما إذا كانت هذه النتائج مترتبة موضوعا.

إن رقابة تغيير أو تحوير الطبيعة المسلطة من قبل قاضي النقض في رقابته على تقديرات قاضي الموضوع شبيهة برقابة الخطأ الظاهر في التقدير من طرف قاضي تجاوز السلطة على تقديرات الإدارة.[1]

إن منهج قاضي النقض الفرنسي دفع الكثير من الفقه أمثالA.DE Laubadère و الدكتور **ثروت عبد العال أحمد**[2]، والدكتور **عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر** وغيرهم، إلى القول بأن أوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا تختلف عن الأوجه الطعن بالإلغاء، كما تمتد سلطة مجلس الدولة كقاضي نقض على الرقابة على الواقع والقانون معا خلافا لقاضي النقض العادي.[3]

مع **التسليم بصحة** هذا الموقف غير أنه يجب الانتباهإلى أنه يوجد فرق جوهري بين الطعنين، الطعن بالنقض هو طعن ضد حكم قضائي مبني على أسباب قانونية، هذه الأسباب قد ترتبط بالواقع ارتباط وثيقامما يجعل قاضي النقض يتناولها بالمراقبة بطريقة غير مباشرة وبأعين قاضي الموضوع ذاته، أي غير مستقل عنه من خلال وثائق الملف مستعملا في ذلك وسائله الخاصة والتي قد تتشابه إلى حد بعيد مع وسائل قاضي الإلغاء وتطابق مداه.

لنخلص إلى القول أن قاضي الإلغاء يحترم تقديرات الإدارة إلا ما جاوز حد المعقول، وذهب حد التعسف فينظره بتطبيق رقابة التناسب، فكذلك قاضي النقض يحترم رقابة قاضي الموضوع للوقائع وتقديرها، غير أن له أن يراقب ويستدل على الخطأ بطرق غير مباشرة مستمدة من الحكم ووثائق الدعوى ولا يخرج عنها، من خلال رقابة التسبيب والتأكد من عدم تحوير الوقائع ومدى مشروعية ما يترتب على تكييف قاضي الموضوع للوقائع.

لنصل إلى التقرير بأن قاضي النقض أيضا يراقب التناسب في الأحكام والقرارات القضائية النهائية المرفوعة إليه بين أسبابها وما يقرره في شأنها من حكم، ولكن كان

تطبيقا محدودا وضيقا ومحتشما، إذ مازالت تعتبر رقابة استثنائية محصورة بالنظر لحداثتها.

وفي الأخيرنجد أنه لا خلاف في أن مجلس الدولة الفرنسي كأي محكمة قضاء إداري محكمة واقعو قانون سواء كان درجة من درجات التقاضي أو في نظر الطعون بالنقض، ومن ثم فليس هناك ما يمنعه من

---

[1] Voir :- Charale Debbasch et Jean- Claude RICCI, **Contentieux administratif**, DALLOZ, PARIS, 1999, 7 édition, 561 et

- M. LONG et P. WEIL et G. BRA IBANT et P. DELVOLVE et B. GENOVOIS, **Les grands arrêts de la jurisprudence administratif**, DALLOZ, 2007, 16 édition, p 363et SS.

- WWW. Service- public.fr.Par un recours en cassation devant le conseil d'état. Verifie le 30novembre2018- Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre),Ministère chargé de la justice.

[2]- ثروت عبد العال أحمد، **حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على المحاكم التأديبية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 59 و60 .

[3]- خليفة سالم الجهمي، **الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب**، رسالة منشورة، بدون بيانات نشر، ص 403.

تطبيق رقابة التناسب التي تسلط على مسألة واقعية وهي تقديرات قاضي الموضوع لوقائع الدعوى في إطار مبدأ المشروعية.

المبحثالثاني: نطاقتطبيق رقابة التناسب في مصر

يرى الدكتور **سامي جمال الدين** أن المجال الرئيسي لتطبيق رقابة التناسب هو تأديب الموظفين، ذلك أنه أمام عدم التناسب الظاهر بين الجزاءات والمخالفات لم يجد القضاء الإداري مفرا من رقابة التناسب بينهما.[1]

تجدر الإشارة في البداية إلى تنظيم القضاء الإداري في مصر، والذي يختلف كثيرا عن سابقه الفرنسي ويعد نظاما مصريا خالصا، ذلك أن مجلس الدولة يجسده و نجد أن القسم القضائيله يتكون طبقا للقانون رقم 47 لسنة 1972 من:

– المحكمة الإدارية العليا: وتعتبر أعلى محكمة إدارية في مجلس الدولة.

– محكمة القضاء الإداري: وتعتبر صاحبة الاختصاص العام في نظر المنازعات الإدارية، ما عدا ما حدد بنصلاختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية.

كما تعتبر جهة استئناف لأحكام المحاكم الإدارية، وهذا طبقا للمادة 10 من قانون مجلس الدولة.

– المحاكم الإدارية: وتختص ببعض المنازعات التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري وهي محددة قانونا.

– المحاكم التأديبية: وتنقسم إلى نوعين: محاكم تأديبية للعاملين في مستوى الإدارة العليا، والمحاكم التأديبية للعاملين في مستوى الإدارة الدنيا.

– هيئة مفوضي الدولة: وقد حدد القانون اختصاصاتها بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية، تحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة، وعرض تسوية على أساس مبادئ قضاء المحكمة الإدارية العليا، وأخيرا الطعن في الأحكام.[2]

والملاحظ أن قضاء التأديب المحدد في اختصاص المحاكم التأديبيةمستقل ، والتي يطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا بطريق النقض.[3]

وعليه ستقتصر دراستنا لنطاق تطبيق رقابة التناسب في نظام القضاء الإداري المصري على المحاكم الإداريةالتأديبية باعتبارهامحكمة موضوع أو واقع، في حين تعتبر المحكمة الإدارية العليا محكمة قانون، كما يلي:

المطلب الأول: تطبيق رقابة التناسب من طرف قاضي الموضوع

---

[1]– سامي جمال الدين، **قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 22.

[2]– أنور أحمد رسلان، **وسيط القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2008، ص 314 وما بعدها.

[3]– ثروت عبد العال احمد، مرجع سابق، ص 33.

جاء عن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا حكمها الصادر بتاريخ 1988/04/09بأن " رقابة المحكمة التأديبية على قرارات التأديب الصادرة من السلطات الإدارية، هي رقابة مشروعية تتناول كل ما يتعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه، وتثبت لها كافة السلطات التي تثبت للمحكمة الإدارية العليا في نطاق رقابة المشروعية، بما في ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت وارتكابها والجزاء الوقع".[1]

من خلال هذا المبدأ القضائي نجد أن المحاكم التأديبية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المسائل التأديبية، تعتبر محاكمواقع وقانون تتناول المنازعة التأديبية من حيث مشروعيتها من كافة الجوانب كما يلي:

الفرع الأول: تقدير القاضي التأديبي لوجود الوقائع أو نفيها

يستقل القاضي التأديبي كأصل عام بتقدير وقائع الدعوى واستخلاص النتائج من الوقائع التي يقرر صحتها، من خلال التقرير بالوجود الماديللأفعال أي الوقائع المؤدية إلى المساءلة التأديبية ، وذلك تأسيسا على مبدأ حرية القاضي التأديبي في تكوين اقتناعه، والذي يخول للقاضي التأديبي– كما هو الحال بالنسبة للقاضي الجنائي– أن يتحرى الحقيقة بالشكل الذي يراه مناسبا وملائما لتحقيق هذا الهدف، دون أن يكون ملزما بإتباع أسلوب معين للكشف عن الحقيقة، فله في سبيل ذلك مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى وتقييمها فيأخذ منها ما يراه ويطرح ما عدا ذلك.[2] من شهود وخبرة وغيره.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للوقائع

ويتعلق الأمر بإلباس واقعة معينة كما أثبتها قاضي الموضوع ثوبا قانونيا ملائما، وذلك بتشخيص الواقعة على ضوء نص قانوني معين تندرج الواقعة تحته ويتسع لها مدلوله دون غيره من نصوص القانون، ويستوي في ذلك أن تكون عبارات النص محددة المعنى أم غير محددة، وسواء كان هذا التشخيص يصدر عن القاضي نتيجة فهم منطقي أو اجتهاد فقهي أو انطباع لما يستشعره ويحسه.[3]

ويستمد التكييف القانوني أهميته من ارتباطه الوثيق بواقع الدعوى، فهذا الواقع لا أهمية له إلا في اللحظة التي يصبح فيها صالحا للتطبيق القانوني، فالوقائع علة تدخل القانون كما أن القانون يمثل علةأهمية الواقع، ولذلك فإن نطاق الإثبات المادي للوقائع يعتمد على ما ينال اهتمام القانون، ويصح أن يكون مادة

---

[1]– مجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة المشكلة طبقا للمادة 54 مكرر من قانون مجلس الدولة منذ إنشائها وحتى أول فبراير 2001، المكتب الفني لمجلس الدولة، ص 21، رقم 11، نقلا عن خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص 407.

[2]– ثروت عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 69.

[3]– أحمد السيد صاري، **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر، ص 225، نقلا عن نفس المرجع، ص 107.

للتكييف القانوني، ولذا قيل بأن المواجهة بين القانون والواقع تتطلب ذهاب وإيابا بفكر القاضي يتجه به من الواقع إلى القانون ومن القانون إلى الواقع.[1]

وليس هنالك خلاف في أن المسلك المعتاد للمشرع في المجال التأديبي، أن لا يعطي حصرا للمخالفات التأديبية وما يقابلها من جزاءات،ففي هذه الحالة يفسح القانون وصفا غير محددا للوقائع، وعندئذ لا يكفي لقيام الواقعة مجرد تحققها ماديا،فيلزم القاضي هنا بإلحاقها بالوصف المناسب الذي قدمته النصوص القانونية، مما يقتضي من القاضي في هذه المرحلة جهدا مزدوجا في خصوص عنصري الواقع والقانون.

وفي سبيل قيام قاضي الموضوع بالتكييف القانوني للوقائع، يجوز له أن يعدل التهمة أي التكييف الذي أصبغته الإدارة على الوقائع ذاتها، متى كان هذا التقدير لا ينطوي على إضافة أي عناصر جديدة إلى الوقائع التي وردت في قرار الاتهام.

الفرع الثالث:استخلاص القاضي التأديبي للنتائج القانونية من التكييف القانوني لوقائع الدعوى

فهنا يكون القاضي أمام فرضين إما بوجود نص فيتعين عليه الالتزام به، والفرض الثاني هو الغالب الأعم، أن المشرع يترك للسلطات التأديبية ومنها المحاكم التأديبية قسطا كبيرا في التقدير لاختيار العقوبة المناسبة للمخالفة التأديبية في نطاق المشروعية، هذه الأخيرة سميت في قضاء التأديب بقضاء الغلو والذي اعتبر وجها من أوجه المشروعية انطلاقا من المبدأ المستقر في قضاء المحكمة الإدارية العليا المشار إليه آنفا.

وعليه فإن القاضي التأديبي وهو قاضي الموضوع يتمتع في رقابته على مشروعية القرار الإداري التأديبي، بسلطة تقدير وجود الفعل أو الامتناع عن الفعل إذا ما كان الفعل أو الامتناع عنه المنسوب إلى الموظف يشكلأولا يشكل جريمة تأديبية، كما يتمتع في الوقت ذاته بسلطة اختيار الجزاء الذي يراه ملائما لها من بين الجزاءات التي ورد النص عليها في القانون[2]،في رقابته على ملاءمات الإدارة.

وفي هذا **المقام** يختلف دور القاضي التأديبي في مصر عن نظيره في فرنسا، في امتداد رقابته على تناسب العقوبة إلى حد إلغاء الجزاء الموقع من الإدارة واستبداله بإحلال الجزاء المناسب في الحكم القضائي، في حين أن القضاء الإداري الفرنسي يكتفي بحد إلغاء القرار غير المتناسب الجزاء معالتهمة المنسوبة للموظف.

لنخلص إلى القول بان مسلك المحاكم التأديبية في مصر باعتبارها قاضي موضوع يتجه نحو بسط رقابة واسعة على التكييف، بحيث يمكن لقاضي الموضوع أن يتدخل ويلغي تكييف الإدارة ليحل محله تكييفه، وهنا نجد أنه يقيد سلطات الإدارة مما يجعلها أمام مجال لممارسة اختصاص مقيدة، بإخضاع التناسب وحالة الغلو للرقابة القضائية.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثالث(النقض الجنائي وإعادة النظر)، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1980، ص 284.

[2]– محمد مختار عثمان، **الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة**، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، 1973، ص 164.

المطلب الثاني: تطبيق رقابة التناسب من طرف قاضي القانون

لقد أراد المشرع لدى إنشائه للمحكمة الإدارية العليا بمقتضى القانون رقم 165 لسنة 1955 أن تلعب دورها في تأمين حسن تطبيق القانون ووحدته، باعتبارها محكمة قانون لا واقع وذلك على غرار محكمة النقض في النظام القضائي العادي.[1]

وقد حددت المادة 23 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 حالات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية:

1- إذا كان الحكم فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

2- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

3- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سبق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.[2]

إن المحكمة الإدارية العليا في رقابتها على أحكام المحاكم التأديبية لم تلزم نفسها بكافة حدود الطعن بالنقض وضوابطه، غير أنها لم تجعل منها رقابة شاملة، إذ لم تصل هذه الرقابة إلى حد إهدار سلطة القاضي التأديبي كقاضي موضوع على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول:الرقابة على تقرير وقائع الدعوى

الأصل أن لا يخضع القاضي التأديبي في تقريره لوقائع الدعوى لرقابة المحكمة الإدارية العليا إلا ما تعلق بمسائل القانون.

و لا شك أن رسم الحدود الفاصلة بين مسائل الواقع ومسائل القانون لا يجري دائما على هذا النحو من السهولة.

والواقع أن صعوبة ودقة التمييز بين مسائل الواقع والقانون دفعت مجلس الدولة في فرنسا كما رأينا سابقا، والمحكمة الإدارية العليا في مصر إلى التوسع في نطاق رقابتها، على النحو الذي لا يمكن معه التسليم بصحة المبدأ السائد فقها الذي يقرر السيادة أو السلطة المطلقة لقاضي الموضوع في إثبات الواقع ، لما ينطوي عليه من فهم خاطئ لوظيفة قاضي الموضوع في مجال إثبات الواقع، ذلك لأن إثبات الواقع لا بد أن يجري في إطار القانون، بما يعنيه أن رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تقتصر على مسائل القانون فقط إذ تمتد أيضا لتشمل بعض مسائل الواقع.

وفي هذا الصدد جاء في إحدى حيثيات المحكمة الإدارية العليا " أن المحكمة التأديبية إذا استخلصت من الوقائع المقدمة الدليل على أن هذا المتهم قد قارف ذنبا إداريا يستأهل العقاب، وكان هذا الاستخلاص سليما من وقائع تنتجه يؤدي إليه، فإن تقديرها للدليل يكون بمنأعن الطعن.

---

[1]- ثروت عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص 133.

[2]- أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص 316 و317.

كما وأن رقابة هذه المحكمة لا تغني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا ونفيا، إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها.

إلا أن هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي التأديبي في تكوين اقتناعه، وتقدير قيمة ما يعرض من أدلة في ثبوت التهمة أو نفيها ليست طليقة من كل قيد، إذ أن هناك مجموعة من الضوابط أو القيود استقر الفقه والقضاء، ويتعين على القاضي مراعاتها عند إعمال تقديره، وليس ثمة شك في أن تجاوز القاضي لهذه القيوديشكل خطأ في القانون يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا، وهذه القيود هي:

- أن يبني القاضي التأديبي اقتناعه على أصل في أوراق الدعوى.
- أن يكون الدليل مشروعا.
- أن يكون اقتناع القاضي بالإدانة مبنيا على الجزم واليقين لا الشك والتخمين.
- أن يكون هذا الاقتناع متفقا مع مقتضيات العقل والمنطق...".[1]

الفرع الثاني: رقابة التكييف القانوني للوقائع

إن مسألة التكييف تعتبر دائما عملا قانونيا يترتب على الخطأ في تطبيق القانون، الأمر الذي يبدو معه منطقيا أن يخضع كل تكييف يقوم به القاضي وفي كل الأحوال لرقابة المحكمة الإدارية العليا، وهو عبء يحتمه عليها طبيعة الدور الذي أناطه بها المشرع في تأصيل أحكام القانون الإداري، وتنسيق مبادئه واستقرارها ومنع تناقض الأحكام، حتى تضمن في النهاية وحدة تطبيق القانون أمام محاكم القضاء الإداري، فلا تختلف بشأن معناه بصدد ما يصدر عنها من أوصاف قانونية لذات الواقعة.

وبهذه المثابة يكون للمحكمة الإدارية العليا أن تنزل على الواقعة وصفها القانوني الصحيح أو أن تعدل التهمة ذاتها، متى كان هذا التعديل لا ينطوي على إضافة عناصر جديدة للوقائع التي وردت في قرار الاتهام.[2]

الفرع الثالث:الرقابة على استخلاص النتائج القانونية

يخضع قاضي الموضوع بصدد استخلاص النتائج القانونية من التكييف القانوني لوقائع الدعوى إذا فرض عليه القانون حلا معينا في إطار الخطأ أو مخالفة القانون، إما في حالة عدم وجود النص وهذه هي الحالة المعتادة في المجال التأديبي، مما يجعل قاضي الموضوع كالإدارة يتمتع بقسط من الحرية في التقدير تتيح له أن يختار الحل الذي يراه مناسبا في ضوء ظروف الحال وملابساته.

ولقد امتنعت المحكمة الإدارية العليا في السنوات الأولى من إنشائها عن بسط رقابتها على تناسب العقوبة التي يختارها القاضي التأديبي كبديل للعقوبة التي اختارتها الإدارة، واعتبارها منإطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته.

---

[1]– ثروت عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

[2]– نفس المرجع، ص 109 و119.

غير أن المحكمة الإدارية العليا وبعد مضي ست سنوات على إنشائها عدلت عن مذهبها، وذهبت إلى بسط رقابتها على مدى تناسب الجزاءات التأديبية التي توقعها السلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية، وجعلت المحكمة من تناسب الجزاء للمخالفة التأديبية شرطا من شروط مشروعيته، وهو ما أعلنته في قرارها المبدئي الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1961 " ... وأنه ولئن كانت للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أي سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره..."[1] وبموجب هذا الحكم نشأ قضاء الغلو في مجال التأديب كتطبيق لمبدأ التناسب والذي اعتبر عنصرا من عناصر المشروعية وهو ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا في نفس حكمها بموجب هذه الحيثية" وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء منسوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة، وغني عن البيان أن يتبين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة إنما يخضع لرقابة المحكمة العليا".[2]

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج توجه المحكمة الإدارية العليا في مصر لأخذها برقابة التناسب بالرغم من عدم وجود نص بذلك، غير متقيدة بذلك بأوجه الطعن المحددة في المادة 23 من قانون مجلس الدولة التي تناولناها، و التي **يمكننا** إدماجها تحت المفهوم الواسع لمخالفة القانون لنص المادة، غير أن المحكمة الإدارية العليا قد كرست هذه الرقابة في نطاق المشروعية بموجب مبدأ قضائي، عرف بموجبه القضاء الإداري تطبيقا لرقابة التناسب اصطلح على تسميته"**رقابة أو قضاء الغلو**" ليجد تطبيقه الواسع على مستوى قاضي الموضوع أي المحاكم التأديبية باعتباره وجها جديدا منأوجه إلغاء القرار الإداري، يضاف إلى الأوجه التقليدية، زيادة على تطبيقه على مستوى قاضي القانون أي المحكمة الإدارية العليا وإن اقتصر على مجال التأديب فقط دون سواه من المجالات كما هو الوضع في فرنسا.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق رقابة التناسب في الجزائر

سنتناول البحث عن نطاق تطبيق رقابة التناسب في الجزائر بين قاضي الموضوع في المطلب الأول، وقاضي القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطبيق رقابة التناسب من طرف قاضي الموضوع

يقوم القضاء الإداري في الجزائر على مبدأ التقاضي على درجتين تنظم في نطاق هيئات القضاء الإداري كما يلي:

الفرع الأول: تنظيم القضاء الإداري

---

[1]– حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1961 . انظر سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص657.

[2]– نفس المرجع، ص 657 وما بعدها.

يقوم القضاء الإداري على وجود الهيئات الآتية:

أولا- المحاكم الإدارية: و تعتبر صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية، بموجب أحكام قضائية ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا للمواد 1 و2 من قانون المحاكم الإدارية القانون 02/98 ، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ثانيا- مجلس الدولة: ويعتبر درجة أولى وأخيرة بالفصل في بعض المنازعات التي حددتهاالمادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي أي قاضي استئناف في الأحكام الصادرةابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف، ذلك طبقا للمادة 10 من قانون مجلس الدولة والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن هذا التنظيم قريب نسبيا من تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، طبعا مع وجود فارق يتعلق بعدم وجود المحاكم الإدارية الاستئنافية .

الفرع الثاني: نطاق رقابة التناسب

لقد انتهج القضاء الإداري في الجزائر النهج الفرنسي من خلال تكريس أوجه الطعن بالإلغاء قضائيا وعدم النص عليها تشريعيا، إذ نفهم من هذا التوجه أن المشرع الجزائري يحترم خصوصية القانون الإداري بأنه قانون قضائي مرن وغير مكتوب وخاصة أنه متطور، فهذا التطور قد قاد نحو الاعتراف بمبدأ جديد في تطور رقابته على مشروعية القرارات الإدارية، بعد إقراره في البحث في مسألة الوجود المادي للوقائع وبحث مسألة التكييف القانوني لهذه الوقائع وأخيرا بحث التناسب.

وبنفس أسلوب القاضي الإداري الفرنسي أخذ القاضي الإداري الجزائري، بحيث طبق رقابة التناسب دون أن يصرح بها وذلك في مجال التأديب ذلك ما جاء في قرار لمجلس الدولة كجهةاستئناف بتاريخ1999/07/26 بقوله"... وترتيبا على ذلك فإن المستأنف يكون قد ارتكب خطأ مهنيا ثابتا مما يبرر تسليط عقوبة تأديبية خلافا لادعاءاته.

وحيث من جهة أخرى، فإن من الثابت فقها وقضاء أن رقابة القاضي الإداري لا تمتد إلى تقدير نسبة درجة العقاب المسلط إلا إذا تبين له عدم التلازم الواضح بين نسبتي الخطأ والعقوبة، وهو أمر غير متحقق في قضية الحال، بالنظر إلى خطورة الخطأ الثابت في حق المستأنف".[1]

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة باختصاصه الابتدائي النهائي بتاريخ 1998/07/27 جاء فيه"... حيث أنه وحتى ولو كانت هذه الأفعال التي لم تنازع في ماديتها ذات طبيعة تبرر عقوبة تأديبية، فإن

---

[1]- قرار غير منشور نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 183 وما بعدها.

المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب بالرغم من هذا خطأ صارخا في التقدير، بتسليط العقوبة الأشد المنصوص عليها في النصوص المطبقة على المعني".[1]

فمن خلال هذه الأمثلة القضائية**نجد** أن القاضي الإداري الجزائري في نظره لمنازعات مشروعية القرارات الإدارية، قد أقر رقابة التناسب وإن كان تطبيقها يبدو من خلال التطبيقات القليلة المنشورة المتوفرة، أنه يعملها بصورة ضيقة وتظهر خاصة في مجال التأديب.

ويمكنناستخلاص أن إعمال رقابة التناسب من قبل قاضي الموضوع في الجزائر، شبيه من حيث الأسلوب و الطريقة بالقاضي الفرنسي، ولكنها من حيث المجال شبيهة بالقاضي الإداري المصري.

المطلب الثاني: تطبيق رقابة التناسب من طرف قاضي القانون

يعتبر مجلس الدولة قاضي النقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا في قرارات مجلس المحاسبة طبقا للمادة 11 من قانون مجلس الدولة القانونالعضوي 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمادة 903 منقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض

إذا كان تحديد أوجه الطعن بالإلغاء من نصيب الاجتهاد القضائي على غرار الوضع في فرنسا فإن أوجه الطعن بالنقض كانت على خلاف ذلك بأن تصدى لها المشرع و حددها على سبيل الحصر في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و بموجب الإحالة إليها بالمادة 959 من نفس القانون بقولها " **تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمامجلس الدولة**"، وهذه أوجه الطعن المعروفة في المواد العادية.

لقد خالف المشرع الجزائري بهذه الإحالة الوضع في فرنسا، كما خالف اجتهاد المحكمة الإدارية العليا في مصر.

الفرع الثاني: نطاق رقابة التناسب

بالرجوع إلى حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة أعلاه نجدها تتضمن في محتواها أوجه الطعن بالنقض المعروفة في اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي(الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر والخامسة عشر).

إن هذا النص بما يشمله من أوجه طعن لا تمنع قاضي النقض في الجزائر من تطبيق رقابة التناسب، باعتبارها وجه من أوجه المشروعية المثارة بشأن القرارات الإدارية غير المشروعة كما فعل قاضي النقض الفرنسي والمصري.

الخاتمة:

[1]– قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 84.

بالنظر إلى ظهور رقابة التناسب والتي تتعلق في أحد جانبيهابالصورة المتطورة والأخيرة في رقابة ركن السبب–تضاف إلى صورتي رقابة السبب الموجودة قبلا (وجود الوقائع، و التكييف القانوني للوقائع)– لتصل به إلى أقصى درجات الرقابة يضاف لها الجانب الثاني وهو المحل باعتباره الأثر الذي اتخذه الإدارة والمترتب على الحالة الواقعية القائمة، من أجل الطعنعلى القرار الإداري بالإلغاء، فإنه يمكن القول بشأن تطبيق رقابة التناسب في كل نظام ما يلي:

* **بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي** فسواء تعلق الامر بقاضي الموضوع أو قاضي القانون ففي إطار سيره الحثيث نحو الاجتهاد لم يتوان عن تطبيق هذه الرقابة على المستويين لكن بأسلوبه المتميز دائما، وهذا لتشابه أوجه الطعن بالإلغاء بأوجه الطعن بالنقض لكن دون التصريح بالاتحاد بينهما، ذلك أن اجتهاد مجلس الدولة يسير مع احترام طبيعة رقابة كل من قاضي الموضوع بأن سماها رقابة تناسب، و طبيعة رقابة قاضي القانون بأن سماها رقابة عدم تحوير الوقائع .

* **بالنسبة للقضاء الإداري المصري**:بالرغم من وجود نص يتضمن أوجه الطعنبالإلغاء يعمله قاضي الموضوع، و كذلك وجود نص يتضمن أوجه الطعن بالنقض، فإن اجتهاد المحكمة الإدارية العليا سار نحو مرونة أكثر في فهم النصوص وتطبيقها، بأن وضع مبدأ قضائيا في تكريس رقابة التناسب من طرف قاضي الموضوع وقاضي القانون على السواء،غير أنه خالف الاجتهاد الفرنسي في ثلاث نقاط

– في استعماله لمصطلح" الغلو" ما دفع بالفقه لتسميته بقضاء الغلو، طبعا مع الحفاظ على طبيعة كل من عمل قاضي الموضوع وقاضي القانون.

– كما اقتصر الاجتهاد الإداري في مصر على تطبيق رقابة الغلو على قضاء تأديب الموظفين دون سواه من المجالات، مما يحد من فعالية هذه الرقابة إذ ينتظر منه تعميما على مجالات أخرى.

–إن الجزاء المقرر على القرار الإداري المشوب بالغلو لا يقتصر على إلغائه لعدم مشروعيته، و إنما يجاوزه إلى إحلال القاضي لتقديره برد العقوبة لما يراه مناسبا، مخالفا بذلك نطاق قضاء الإلغاء ويفتح عليه باب نقد في أنه ينصب نفسه رئيس أعلى للإدارة، وما في ذلك من مساس بمبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

* **بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري**:فإذا كان قاضي الموضوع يعمل على مراجعة القرار الإداري طبقا للأوجه المستقرة قضاء وتحديدا في القضاء الإداري الفرنسي باعتبارهالأصل، فقد ساير التطور فيما يتعلق بمد رقابة التناسب بالحكم بأن القرار غير المتناسب غير مشروع، والقضاء بإلغائه دون التدخل برد العقوبة إلى ما يراه متناسبا مسايرا في ذلك المسلك الفرنسي وهو في رأينا موقف سديد، غير أن تطبيق هده الرقابة قد انحصرت في المجال التأديبي كما هو الوضع في مصر ونرجو أيضا مده خارج هذا المجال لتعم الفائدة منه.

أما قاضي النقض أي القانون فقد حدد المشرع أحوال الطعن أمامه، ومن هذه الأحوال ما يشمل أوجه الطعن بالإلغاء والتي يمكن لقاضي النقض الجزائري– و أمام عدم وجود سوابق حول هذا الموضوع إلى يومنا هذا– يمكن التعامل معها بمرونة لتطبيق رقابة تناسب على غرار قاضي النقض الفرنسي والمصري.

أولا / قائمةالمصادر:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بتسيير وتنظيم مجلس الدولة الجزائري، ج.ر العدد 37 لسنة 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 13/11المؤرخ في 26 يوليو 2011 ج ر عدد43 الصادرة بتاريخ 3 غشت 2011.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 لسنة 2008.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- أحمد السيد صاري، **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.

2- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثالث(النقض الجنائي وإعادة النظر)، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1980.

3- أنور أحمد رسلان، **وسيط القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2008.

4- ثروت عبد العال أحمد، **حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على المحاكم التأديبية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

5- حسين بن شيخ آت ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية"وسائل المشروعية"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، الطبعة الثانية.

6- حسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7- سامي جمال الدين، **قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

8- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الثالث قضاء التأديب،دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

9- Charale Debbasch et Jean- Claude RICCI, **Contentieux administratif**, DALLOZ, PARIS, 1999, 7 édition,

10- M. LONG et P. WEIL et G. BRA IBANT et P. DELVOLVE et B. GENOVOIS, **Les grands arrêts de la jurisprudence administratif**, DALLOZ, 2007, 16 édition,

ب-الرسائل الجامعية:

1- خليفة سالم الجهمي، **الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب**، رسالة منشورة، بدون بيانات نشر.

2- محمد مختار عثمان، **الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة**، رسالةدكتوراه ،جامعة عين شمس، 1973.

ج-المقالات في المجلات:

1- علي سمير صفوت، مجلس الدولة قاضي الوقائع، مجلة مجلس الدولة، السنة الخامسة، يناير 1954.

د-مواقع الانترنت:

- WWW. Service- public.fr.Par un recours en cassation devant le conseil d'état. Verifie le 30novembre2018- Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre),Ministère chargé de la justice.